محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية الجزائية

رقم القضية : ٢٠٠٠/٨٠

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبدالله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، الياس العكشه ، فتحي الرفاعي

المميز	المميز ضده
مساعد النائب العام	
لدى محكمة الجنايات الكبرى	

قدّم هذا التمييز بتاريخ ٩٩/١٢/٢٩ للطعن بالقرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٩٩/٤٧٩ تاريخ ٩٩/١٢/١٥ القاضي بحبس المتهم (المميز ضده) مدة شهرين والرسوم والغرامه خمسة دنانير ومصادرة الشبريه المضبوطه ، وادانة المتهم فارس بجنحة القتل المقترنه بالعذر القانوني المخفف طبقاً للمادتين ٣٢٦ ، ٩٨ عقوبات ، وعملاً بالمادة ٢/٩٧ من نفس القانون الحكم بحبسه مدة ستة اشهر والرسوم محسوبه له مده التوقيف ، وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات ادغام العقوبتين المحكوم بهما المتهم فارس وتنفيذ العقوبه الاشد وهي حبسه مدة ستة اشهر والرسوم ومصادرة الشبريه المضبوطه محسوبه له مدة التوقيف وحيث انه امضى مدة العقوبه موقوفاً الافراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً او محكوماً بجرم أخر ،

lawpedia.jo

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

١ - اخطات محكمة الجنايات الكبرى بتعديل جناية القتل العمد الى جنحة القتل المقترن بالعذر القانوني المخفف ولم تزن البينه وزناً دقيقاً وسليماً ،

٢ – ان استخلاص المحكمة للنتيجة التي توصلت اليها هو استخلاص مخالف لما هو مثبـــت من بينة في محاضر القضيه وان تعليلها لم يكُ كافياً ودقيقاً ٠

٣ – ان ما توصلت له المحكمة من ان المميز ضده اقدم على قتل شـــقيقته المغـــدوره بعـــد مرور يومين على الهواتف التي وردت اليه والتي تطعن بشرف المغدوره وان فـــتره اليومين كافيه لزوال حالة الغضب عنه ٠

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز ٠

وبتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٣ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعة خطيه انتهى فيها الـــى طلب قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم المميز ٠

القـــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداوله نجد ان وقائع هذه الدعوى تشير الى ان النيابـــه العامـــه لـــدى محكمة الجنايات الكبرى قد احالت المتهم : الى تلك المحكمة بالتهمتين التاليتين :

أ – جناية القتل العمد طبقاً للمادة ٣٢٨ من قانون العقوبات ٠

ب– جنحة حمل وحيازة اداه حاده طبقاً للمادة١٥٦من قانون العقوبات ٠

نظرت محكمة الجنايات الكبرى في الدعوى واستمعت بيناتها وتوصلت الـــى اعتنـــاق الواقعه الجرميه التاليه (انه في يوم الخميس ٩٩/٤/٨ واثناء وجود المتهم في منزلـــه وردت اليه مكالمه هاتفيه من فتاه ذكرت له فيها بقولها (انها فاعلة خير ، تعال ظب شرفك) وذكرت له ايضاً (أن شقيقتك مخلفه بنت) وفي اليوم التالي وردته مكالمه أخرى من امرأة كبيره في السنّ اخبرته فيها ان شقيقته مخلفه بنت وان البنت ليست من زوجها وانه في نفس اليوم اتصل معه زوج شقيقته المدعوه " المدعو " هاتفياً طلب منه فيها ان يزور شقيقته ومعه شقيقه وفعلاً وفي اليوم التالي ذهب وبرفقته الـــى السلط حيث قابلهما زوج شقيقته قرب الكازيه الموجوده وسط البلد حيث ذهب ثلاثتهم بسياره

lawpedia.jo

تكسي الى منزل زوج شقيقتهم وبعد وصولهم قاموا بشرب الشاي بغرفة الضيوف ثم أقســـم عليهم زوج شقيقتهم ان يتناولوا طعام الغداء الا ان شقيق المتهم والمدعو , اعتذر عـــن ذلك كونه مدعوا للغذاء عند أبنائه في الزرقاء ٠ وقد غادر زوج شقيقة المتهم الـــى الســـوق لشراء الاغراض لطعام الغذاء وعاد شقيق المتهم الى الزرقاء وبقي المتهـــم وشـــقيقته المدعـــوه " ميرفت " لوحدهما في البيت حيث دار بينهما حديث عن التليفونات التـــي وردت اليه فاعترفت اليه ان ابنتها ليست من زوجها وانما من والد زوجها المدعـــو وانهـــا تخاف ان يقوم بقتلها وذكرت له كذلك ان والد زوجها يحضر اليهـــا فـــي المـــنزل ويقـــوم باغتصابها وانها خلفت البنت نتيجة ذلك وبعد ان تأكد ان ما سمعه بالهاتف كـــان صحيحـــاً غضب غضباً شديداً وقام بحشو بشكير في فمها وقام بطعنها بواسطة الشبريه التـــي كـــانت بحوزته على رقبتها من الجهة اليسرى واليمني وطعنات أخرى في الصدر والظهر والبطـــن ثم ترك الشبريه مغروسه في بطنها وغادر المنزل متوجها الى المركز الامني حيـــث قـــام بتسليم نفسه معترفاً بفعلته وتم التحقيق وتكونت الدعوى ٠

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الوقائع التي استخلصتها وتوصلت الى ان نية القتل لدى المتهم كانت نية آنيه وبنت لحظتها ولم تكن نتيجة تخطيط وتصميم مسبق وانه قد اقدم على قتل شقيقته تحت دافع سورة غضب شديد بعد ان استيقن من شقيقته المغـــدوره ان البنت التي انجبتها لم تكن من زوجها وانما كانت نتيجة علاقه غير مشروعه مـــع والد زوجها الذي يأتي اليها في المنزل ويقوم بمواقعتها وبالتالي قضت بتعديل وصف التهمة المسنده للمتهم من جناية القتل العمد طبقاً للمادة ٣٢٨ من قانون العقوبات الى جنحـــة القتـــل قصداً المقترنه بالعذر المخفف طبقاً للمادتين ٣٢٦ ، ٩٨ من قانون العقوبات وأدانتـــه بهـــذه الجنحه المعدله وعاقبته بالحبس مدة ستة اشهر والرسوم محسوبة له مـــدة التوقيـــف عمـــلاً بالمادة ٩٧ من قانون العقوبات ٠

كما قضت بادانته بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات ومعاقبته عليها بالحبس مدة شهرين والرسوم ومصادرة الشبريه المضبوطه ٠

ثم قضت اعمالاً لنص المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبه الاشد وهي الحبـــس مدة ستة أشهر والرسوم ومصادرة الشبريه المضبوطه ٠

lawpedia.jo

لم يرتض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القـــرار فطعـــن بـــه تمييزاً للسببين الواردين في اللائحة المقدمه منه ٠ بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٩ وهو اليوم الأخير لمهلة الطعن ٠

وفي الرد على سببي التمييز

نجد ان الواقعه الجرميه التي استخلصتها محكمة الجنايات الكبرى مستمده من بينـــات ثابته في الدعوى وان استخلاصها لهذه الواقعه جاء استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ويتفق وواقـــع البينه المقدمه في الدعوى ٠

وأما عن التطبيقات القانونيه ٠

فنجد ان المتهم قد اقدم على قتل شقيقته بعد ان سألها عن صحة المكالمات الهاتفية التي تلقاها قبل يومين وما علمه من هذه الهواتف من ان الطفله التي انجبتهـــا شـــقيقته المغدوره لم تكن من زوجها الذي تقطن معه ٠ أي انها ابنة زنا حيث اعترفت لـــه شـــقيقته ، ان هذه الطفله نتيجة علاقه غير مشروعه مع والد زوجها الذي كان يأتي اليها فـــي البيت وينفرد بها ويقوم بمواقعتها ٠

وبالتالي فإن قتل المتهم لشقيقته المغدوره كان بعد أن استيقن ان الطفله التـــي انجبتها شقيقته المغدوره لم تكن نتيجة علاقتها الزوجيه مع زوجها وانما كانت نتيجة علاقتها الجنسيه غير المشروعه مع والد زوجها ٠

وعليه فإن فعل القتل يكون وليد اللحظة التي تيقن فيها المتهم ان شقيقته تعاشر رجـــلاً غير حل لها ، ولم يكن وليد تخطيط وتفكير مسبق وهادىء ووفقاً لحكـــم المـــادة ٣٢٦ مـــن قانون العقوبات ٠

كما نجد ان اقدام المتهم على قتل شقيقته بعد ان تيقن من ان الطفله التى انجبتها لم تكن نتيجة علاقتها الزوجيه مع زوجها وانما كانت نتيجة العلاقه غير المشروعه مع والد زوجها فإن فعل القتل هذا يكون ناشئاً عن سورة غضب شديد نتيجة فعل غير محق اتتـــه المجنـــى عليها وعلى جانب كبير من الخطوره بالمعنى الوارد في المادة ٩٨ من قانون العقوبات ذلك

lawpedia.jo

ان سماح المجنى عليها لوالد زوجها بمواقعتها وانجابها منه طفله نتيجة هذه المواقعه غـــــير المشروعه يعتبر فعلاً غير محق وعلى درجة كبيره من الخطوره أتته المجنى عليها بتفريطها بعرضها وشرفها الذي هو عرض وشرف المتهم ٠

وعليه فإن تعديل فعل المتهم يكون متفقاً والمادتين ٣٢٦ و ٩٨ من قانون العقوبات ٠

وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى الى ذات النتيجة فيكون قرارها متفقاً والقانون وان سببي التمييز لا يردان عليه ٠

لذا فإننا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز ٠

قراراً صدر بتاريخ ٦محرم سنة١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٤/١٠

القاضي المترئس | عضو | عضو

رئيس الديوان | عضو | عضو

دقق

م ض

lawpedia.jo